قوله فان لم تنقسم سهام فريق منهم او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كزوجتين وخمس جدات وثلثة اخوة لام وعم اصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاخوة لام الثلث اربعة وللعم ما بقي والكسر على الزوجتين والجدات والاخوة فاضرب عدد الزوجتين وهما اثنان في عدد الجدات تكون عشرة ثم اضرب العشرة في ثلثة عدد الاخوة تكون ثلاثين ثم اضرب الثلاثين في اصل المسئلة وهي اثني عشر تكون ثلثمائة وستين ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة مضروب في ثلاثين للزوجتين ثلثة في ثلاثين تكون تسعين وهذا الربع من الجميع لكل واحدة خمسة واربعين وللجدات سهمان في ثلاثين تكون ستين لكل واحدة اثنا عشر وللاخوة اربعة في ثلاثين تكون مائة وعشرين لكل واحد اربعون وللعم ثلثة في ثلاثين تكون تسعين [illegible]

قوله فان تساوت الاعداد اجزأ احدهم عن الآخر كزوجتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهذا يسمى المتماثل وذلك ان اصل المسئلة من اربعة للزوجتين الربع سهم لا ينقسم عليهما وللاخوين ما بقي وهو ثلثة منكسر عليهما واحد العددين يغنيك عن الآخر فاضرب اثنين في اربعة تكون ثمانية للزوجتين الربع سهمان وللاخوين ستة لكل واحد منهما ثلثة قوله وان كان احد العددين جزءا من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأ عن الاخوين وهذا يسمى المتداخل فتقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع سهم منكسر عليهن وللاخوين ما بقي وهو ثلثة منكسر ايضا ثم تستغني بضرب الاربعة لان الاثنين يدخلان فيها فاضرب اربعة في اربعة تكون ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوين اثنا عشر

قوله وان لم يكن احد العددين موافقا للآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة يكن ثمانية واربعين ومنها تصح

قوله فان صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة وهذا طريق يستغني عن المتقدم لانك تقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع سهم منكسر عليهن وللاخت النصف سهمان وللاعمام سهم وهم ستة منكسر عليهم ايضا فاضرب نصف الزوجات في جميع الاعمام اثنين في ستة تكون اثني عشر ثم اضرب اثني عشر في اصل المسئلة وهي اربعة تكون ثمانية واربعين كما ذكر للزوجات سهم في اثني عشر تكون اثني عشر وهو الربع لكل واحدة ثلثة وللاخت سهمان في اثني عشر تكون اربعة وعشرين وللاعمام واحد في اثني عشر لكل واحد سهمان فافهم ذلك واحذر الغلط

قال رحمه الله وان لم تنقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان نصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فاقسم على ورثته وقد صحت منه المسئلة الاخرى ايضا وصورته ثلثة بنين ثم مات احدهما قبل ان تنقسم التركة وترك اخويه فالمال كله لهما ولا معنى للاشتغال بالعمل في المسئلة الثانية لان نصيب الميت الثاني عاد الى ورثته وكان الميت الاول لم يترك الا هذين الباقيين قوله واذا لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احديهما في المسئلة الاخرى اذا لم تكن سهام الميت الثاني توافق ما صحت منه فريضته كزوجة واخت لاب وام واربعة اعمام ثم لم تنقسم التركة حتى مات احد الاعمام وليس له وارث سوى اخوته فان المسئلة الاولى من اربعة للزوجة سهم وللاخت سهمان وللاعمام سهم منكسر عليهم ولا توافق فاضرب اربعة في اربعة تكون ستة عشر للزوجة اربعة وللاخت ثمانية وللاعمام ما بقي وهو اربعة لكل واحد سهم ثم مات احدهم وخلف اخوته الثلثة وبيده سهم لا يصح على ورثته فاضرب

فاضرب ثلثة وهي ثلثة في ستة عشر تكون ثمانية واربعين ومنها تصح للزوجة اربعة في ثلثة تكون اثني عشر وهو ربع الجميع وللاخت ثمانية في ثلثة وذلك اربعة وعشرون وهو نصف الجميع يبقى اثنا عشر لبقية الورثة لكل واحد اربعة هو نصيبه من المسئلة الاولى والثانية قوله فان كانت سهامه موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت المسئلتان فكل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق المسئلة الثانية وكل من له شيء من المسئلة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني مثاله زوج واخوان تصح من اربعة ثم مات الزوج وخلف اربعة بنين اصلها من اربعة ويتوافقان بالانصاف فاضرب نصف عددهم في جميع الآخر يكون ثمانية ومنها تصح المسئلتان للاخوين اربعة ولاولاد الزوج اربعة قوله واذا صحت مسئلة المناسخة واردت ان تعرف نصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة صورته زوج وابوان وابن منها اثني عشر ثم مات الابن وخلف اما وابا وجدة وجدا وهم الذين خلفهم الميت الاول وبيده خمسة من اثني عشر واصل فريضته من ستة فاضرب الثانية في الاولى يكون اثنين وسبعين للاب في الاولى اثنا عشر وليس له في الثانية شيء لانه ابو الام وللام سبعة عشر وللزوج في المسئلتين وهو الربع ثمانية عشر وللجد [illegible] ثلثة وعشرون فاقسم سهام المسئلة على حبات الدرهم وهي ثمانية واربعون يخرج نصف السهام ستة وثلاثين يقابل ذلك نصف الدرهم وهو اربعة وعشرون وثلث السهام اربعة وعشرون يقابلها ثلث الدرهم وهو ستة عشر لكل سهم ثلثا حبة وللثلاثة الاسهم حبتان وللربع ثمانية عشر وللدانق اثنا عشر وللثمن تسعة وللقيراط ستة اسهم وللطسوج وهو نصف القيراط وهو حبتان ثلثة اسهم وللحبة سهم ونصف ولكل سهم ثلثا حبة وقد علمت ان للاب اثنا عشر سهما وذلك دانق وللام سبعة عشر وذلك دانق وثلاث حبات وثلث حبة لان الدانق اثنا عشر يعني خمسة يقابلها بثلثيها كما قابلت ستة وثلاثين باربعة وعشرين وقابلت اربعة وعشرين بستة عشر فقابل كل شيء بثلثيه فاذا قابلت خمسة بثلثيها كان ثلثاها ثلاثة وثلث كما ذكر وللزوج ربع درهم وثلاث حبات وثلث حبة ولابن الابن ربع درهم وحبة وثلث حبة فجميع ذلك درهم وعلى حسب ذلك تقسم الغلة ويقسم كل درهم من التركة ثم الدانق سدس درهم والسدس من ثمانية واربعين ثمانية حصته من سهام اثنين وسبعين اثنا عشر والطسوج حبتان والدانق اربعة طساسيج والقيراط نصف دانق كذا في صحاح الجوهري ويعتبر بالقيراط نصف سدس الدرهم واهل العراق يسمون نصف سدس الدرهم قيراطا وهو اربع حبات والله اعلم